لا يحتمل الا معنى واحدا كزيد في رايت زيدا او قيل ما تاويله
تنزيله نحو فصيام ثلثة ايام فانه بمجرد ما ينزل يفهم
معناه وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي لان
تعاليه على غيره في فهم معناه من غير توقف والظاهر
ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر كالاسد في رايت
اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعنى
الحقيقي ويحتمل الرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على
الاخر سمي مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال
ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل
اي كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بايد
فظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله فصرف الى
معنى القوة بالدليل العقلي القاطع الافعال هذه
ترجمة فعل صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او لا
فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص
كزيادته في النكاح على اربعة نسوة وان لم يدل دليل
لا يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه
وحقنا لانه احوط ومن اصحابنا من قال يحمل على

الندب

الندب لانه المتحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف فيه
لتعارض الادلة في ذلك فان كان على غير وجه القربة
والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا واقرار
صاحب الشريعة على القول من احد هو قول صاحب
الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل من احد كفعله
لانه معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثال ذلك
اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على قوله باعطاء سلب
القتيل لقاتله واقراره خالد ابن الوليد على اكل الضب
متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم
في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل
في مجلسه كعلمه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في
وقت غيظه ثم اكل لما راى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث
مسلم في الاطعمة واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال
نسخت الشمس الظل اذا ازالته ونسخته باسناطها
وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في الكتاب اذا نقلته
باشكال كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع
الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد الناسخ ويؤخذ منه حد
النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الى اخره اي رفعه

قوله فان كان اي كالاكل والشرب ذا القيام والقعود وكذا ما تردد بين ... غيرها كحجه راكبا ودخول مكة من الثنية العليا وخروجه من السفلى وذهابه للعيد من طريق وعوده من اخرى

قوله واقراره اي سكوته عليه مع علمه ان سكوته عليه لعلمهم بمنعه لمن صلى بغير طهارة

قوله مع تراخيه عنه ... والناسخ ... عن الله او نبيه

قوله الخطاب ... انه يشمله ... على الاجله